

تقرير تركيبي حول تكوين

الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية،

وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج

من خلال العروض التي قدمت أمام اللجنة العليا للحوار الوطني يوم الأربعاء 12 شتنبر 2012

اعداد: أذة ليلي المريني

تكوين الموظفين والاعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية:

تنص مقتضيات المادة 20 من ق م ج على أن أصناف ضباط الشرطة القضائية من حيث الأسلاك الإدارية التي ينتمون إليها هم:

- ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ؛

- ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي ؛

- ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني فيما يخص الجرائم

المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج؛

- الباشوات والقواد.

أما أعوان الشرطة القضائية فإن مقتضيات المادة 25 من ق م ج حددتهم على سبيل الحصر في:

- موظفو المصالح العام للشرطة؛

- الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

- خلفاء الباشوات والقواد.

في حين تنص مقتضيات المادة 27 من ق م ج على أنه : يمارس موظفو وأعوان الإدارات

والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة لهذه النصوص.

وقد راعى المشرع عند توكليله لهؤلاء الموظفين والأعوان صلاحية ممارسة بعض مهام

الشرطة القضائية في بعض المجالات التقنية ما يتوفرون عليه من كفاءة مهنية وخبرة عملية في مجال تخصصهم، وذلك حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في النصوص الخاصة المتعلقة بوظيفتهم.

أما مقتضيات المادة 28 من ق م ج فقد أجازت للوالي والعامل في حالة الاستعجال ممارسة مهام

الشرطة القضائية في حالات معينة ووفق شروط محددة.

ومهام ضبط الشرطة القضائية إن كانت كثيرة ومتعددة فإنها تنحصر أساسا في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وفي وجوب تحرير محاضر وفق شكيليات قانونية معينة، وإجراءات صحيحة محددة، بشأن ما أنجزوه من عمليات ومهام في إطار الاختصاصات الموكولة إليهم بصفة قانونية، ويكون لها دور مهم وفعال في سير الدعوى العمومية، فضلا عن أن المحاضر والتقارير التي تحرر في شأن التثبت من الجرح والمخالفات موثوق بمضمونها الى ان يثبت العكس، وإذا ما نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر والتقارير بالزور – فلا يمكن تحت طائلة البطلان -إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة-.

واعتبارا للدور الهام المنوط لضباط الشرطة القضائية، وتجنبنا من وقوع هؤلاء الضباط أثناء القيام بمهامهم بأخطاء مهنية يكون لها تأثير على مجريات الدعوى العمومية، وضمانا لحسن سير العدالة، فإن مختلف المرافق الادارية تعمل على تكوين موظفيها المكلفين بمهام الشرطة القضائية من أجل الرفع من مستوى أدائهم المهني وتحسين مردوديتهم.

I - تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب الأسلاك الادارية التي ينتمون إليها:

أولا: تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي :

يمارس أفراد الدرك الملكي مهام الشرطة القضائية إما بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية ، أو أعوانا للشرطة القضائية ويختلف تكوينهم باختلاف هذا التصنيف.

فأعوان الشرطة القضائية تستغرق مدة تكوينهم ثلاث سنوات وفق برنامج محدد، يشمل في السنة الأولى:

- تكوين عسكري مدته ثلاثة أشهر توزع على 455 ساعة؛

- تكوين مهني أولي مدته ستة أشهر توزع على 770 ساعة؛

والمواد المقررة في التكوين الاساسي المشترك، توزع على 420 ساعة، تتناول مواضيعها التكوين العسكري التطبيقي، والتكوين العسكري التقني، والتكوين العسكري التكتيكي، والتكوين البدني العسكري، والتربية الوطنية والخلفية والإسلامية.

أما المواد المقررة في التكوين المهني فهي موزعة على 420 ساعة، تتناول مواضيعها دراسات تتعلق بنطاق عمل الدرك، والشرطة الإدارية، والشرطة القضائية وحقوق الإنسان، والتكوين القانوني، والتكوين العسكري، والمحافظة على النظام والتدابير الأمنية، واللغات والتواصل، والتقنيات.

وبعد النجاح في اختبارات المراقبة في جميع المواد المقررة خلال هذه السنة، وفي امتحان المرحلتين الأولى والثانية أمام لجنة معينة من طرف قائد الدرك الملكي، ينتقل المتدرب إلى السنة الثانية التي تشمل:

- برنامج تكوين مهني، توزع مدته على 684 ساعة، تشمل مواضيعه إضافة إلى المواد المقررة في السنة الأولى ، مواضيع تتعلق بالاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية وبالشرطة المختلفة وبالتدريب العسكري.

أما السنة الثالثة فيتم فيها تكوين تكميلي بالدرك المتنقل مدته سنة يجتاز في نهايته امتحانا لنيل شهادة الكفاءة أمام لجنة معينة من طرف قائد الدرك الملكي.

وبعد حصول عون الشرطة القضائية على شهادتي التأهيل والكفاءة يعين بإحدى الوحدات الترابية ليمارس مهام الشرطة القضائية بعد تأطيره من طرف قدماء هذه الوحدات.

أما ضباط الشرطة القضائية فإن تكوينهم يتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى : تتم الدراسة فيها بالمراسلة تحت إشراف قائد الوحدة لمدة سنة، وتتناول دراسة

مواضع تتعلق بمواد القانون الجنائي العام، وبالقانون الجنائي الخاص وبالمسطرة الجنائية والمسطرة التطبيقية، يجتاز بعدها ضباط الشرطة القضائية اختبارين انتقائيين الأول على صعيد الوحدة التي ينتمي إليها المرشح، والثاني بالمدرسة الملكية للدرك بمراكش لينتقل بعد نجاحه إلى المرحلة الثانية ؛

المرحلة الثانية : يتم التكوين فيها بالمدرسة الملكية للدرك بمراكش مدته أربعة أشهر موزعة

على 315 ساعة ، يتناول فيها دراسة مواد تتعلق بمواضعها بالشرطة القضائية وبالشرطة الإدارية، وبتكوين ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالأحداث، وبالاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، وبالتكوين القانوني ، و بالتكوين العسكري، وكذا محاضرات خاصة بالوقاية والسلامة الطرقية، وبحماية التراث الثقافي وبالتنظيمات المتطرفة وبالمتفجرات، وبعد النجاح في الامتحان النهائي للتدريب والحصول على معدل يساوي 12/20 يتم تعيين ضباط الشرطة القضائية رسمياً بقرار مشترك بين وزارة العدل والحريات والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

ويتلقى ضباط الشرطة القضائية تكويناً مستمراً طيلة حياتهم المهنية في وحداتهم تحت مراقبة رؤساء هذه الوحدات مرة في الأسبوع، ومحاضرات تنظمها القيادة العليا للدرك الملكي والنيابات العامة حول المستجدات.

ثانياً: تكوين ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني :

يتلقى هؤلاء الضباط والاعوان ثلاثة أنواع من التكوين :

1- **تكوين أساسي مشترك** تتناول مواضعه دراسة مواد القانون الجنائي العام، والقانون الجنائي الخاص وقانون المسطرة الجنائية وتقنيات البحث الجنائي والمسطرة المكتوبة.

2- **تكوين تخصصي بمراكز التكوين** يتناول دراسة مواضع أكثر تخصصاً ضمن المحاور

الآتية:

*** محور القانون الجنائي الخاص** ويتم من خلاله معالجة الجرائم الأكثر خطورة من خلال تعريف العناصر التكوينية لكل جريمة والتركيز عند البحث فيها على الأساليب العلمية الحديثة، و المتعلقة بموضوع هابللجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المعلوماتية، جرائم المخدرات، العصابات الإجرامية، القتل والتسميم، اختطاف واحتجاز الرهائن، تزوير النقود وسندات القرض العام، تزوير أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات، تزوير أوراق رسمية للدولة، تزوير أوراق وأنواع خاصة من وثائق إدارية، الجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها تبييض الأموال، حماية الصحة والأخلاق العامة، حماية الأسرة والطفولة، حماية الأحداث، العنف ضد النساء؛

*** محور قانون المسطرة الجنائية،** ويشمل دراسة مواد تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والسلطات المكلفة بالتحري، والمتابعة والتحقيق، والحكم في الجرائم، وبتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية.

*** محور خاص بالتقنيات العلمية الحديثة في مجال البحث الجنائي** ، ويشمل برنامجاً موضوعاً

رهن إشارة المتدربين:

- جانب منه يتعلق بالآليات المسطرية المعتمدة على الصعيد الوطني و يتضمن دراسة قانونية وعملية للإجراءات والمساطر الواجب القيام بها أثناء البحث والتحري عند القيام بمهام الشرطة القضائية؛

-وجانب آخر يرتبط بالآليات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة أو التي تعتمد عليها بعض منظمات الشرطة الدولية والإقليمية الذي يعتبر المغرب طرفا فيها ، وتتعلق مواضيعها بالتعريف بالمؤسسات الدولية والتعاون الجنائي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" مجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبه المتخصصة، المكتب الوطني المركزي (BC N) وشعبة الاتصال العربي بمديرية الشرطة القضائية)، وبتنفيذ الإنابات القضائية الدولية (تسليم المجرمين، ترحيل المعتقلين لتنفيذ ما تبقى من عقوباتهم في بلدانهم الأصلية، التسليم المراقب للمخدرات، تبادل المعلومات في قضايا الإرهاب، الجريمة المنظمة العبر الوطنية، قضايا الفساد الإداري، الاتجار الدولي في المخدرات والأسلحة، قضايا الهجرة والاتجار في البشر)؛

***محور حقوق الإنسان،** تتناول مواضعه دراسة مختلف جوانب حقوق الانسان كما هو منصوص عليه بمختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ودراسة مختلف الآليات والمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع:
منظمة العفو الدولية، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، آليات الحكامة الأمنية الجيدة، فعاليات المجتمع المدني؛

***محور خاص بالجرائم التي قد يرتكبها موظفي الشرطة القضائية،** (العنف الغير المشروع، الاعتقال التحكيمي، الشطط في استعمال السلطة، انتهاك حرمة المنزل، انتهاك سرية المراسلات، إفشاء السر المهني، التعذيب، الاختطاف والاحتجاز، الاختفاء القسري، التمييز، الرشوة واستغلال النفوذ)؛

***محور خاص بمواضع لها علاقة بمهام الشرطة القضائية** ، ويتناول دراسة مواد القانون الدستوري، التنظيم القضائي والإداري للمملكة، قانون الحريات العامة، دخول وإقامة الأجانب والهجرة الغير المشروعة، قانون الجنسية، جرائم البرصعة ومدونة التجارة، مدونة الأسرة، القانون العقاري، القانون البحري، مدونة الشغل، مدونة السير الطرقي، نصوص خاصة متعلقة بمختلف المهن والأسلحة والمتفجرات؛

3 : تكوين مستمر ، وله أهمية كبرى في المسار المهني لضابط الشرطة القضائية ويتم بمراكز التكوين وبالمصالح الخارجية للشرطة القضائية؛
لما تم إحداث مدرسة للشرطة العلمية والتقنية بالمعهد الملكي للشرطة مهمتها تقديم برنامج متخصص في المجالات المتعلقة بتدبير مسرح الجريمة، التحريات التقنية بمسرح الجريمة، التصوير الفوتوغرافي القضائي، استظهار البصمات، تشخيص ضحايا الكوارث والحوادث، تدبير مسرح المتفجرات؛

ثالثا : تكوين ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني:

يشمل هذا التكوين ثلاثة جوانب:

جانب نظري توزع مدته على 390 ساعة، تتعلق مواضعه بدراسة المواد الآتية:

- القانون الجنائي العام توزع مدة التكوين فيه على 24 ساعة.

- القانون الجنائي الخاص توزع مدة التكوين فيه على 93 ساعة.

- قانون المسطرة الجنائية توزع مدة التكوين فيه على 114 ساعة.

- تقنيات البحث توزع مدة التكوين فيها على 45 ساعة.

- المعلومات توزع مدة التكوين فيها على 60 ساعة.

وقد سبق لرتباء هذه المديرية العامة ، من ضباط شرطة إلى والي الأمن، عند بداية مسارهم المهني أن خضعوا لتدريب أساسي بالمعهد الملكي للشرطة بالفنيطرة استغرقت مدته سنة بالنسبة لضباط الشرطة وستين لعمداء الشرطة، وتم إغناء هذا التكوين بمحاضرات وعروض قيمة ، وزعت على 54 ساعة تتعلق مواضعها بدراسة مواد الجريمة المنظمة ، والأبحاث القضائية ، وتقنيات البحث ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" ، والسياسات الأمنية وحقوق الإنسان بالمغرب، التشخيص القضائي وجمع الأدلة، دور مختبر الأبحاث والتحليل التقنية والعلمية في تطوير الدليل المادي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصل 108 من ق م ج، التنظيم القضائي للمملكة، قانون المسطرة الجنائية، البحث التمهيدي والإنابة القضائية، اختصاصات النيابة العامة في علاقاتها مع ضباط الشرطة القضائية، المسطرة الجنائية ، ملاءمة التشريع المغربي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مراقبة دستورية القوانين، تنظيم واختصاصات المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، جرائم المس بأمن الدولة.

جانب تطبيقي، يهتم بالإجراءات المسطرية والتشبيث من وقوع الجرائم وجمع الأدلة، وتنفيذ

إنابات قضاة التحقيق وتنفيذ أوامر النيابة العامة، و يتلقى المتدربون تكويننا واسعا على مستوى

المعلومات لتطوير قدراتهم على التحرير فيما يخص إنجاز التقارير والبرقيات باللغة العربية.

جانب ميداني، يشمل تنظيم زيارة عمل لمقر النيابة العامة بالرباط، وبإجراء تدريب خلال نهاية

مرحلة التكوين لمدة ثلاثة أشهر بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية ، للمعاينة ميدانيا كيف يتم التعامل مع مختلف القضايا.

II تكوين موظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية:

أولا: تكوين الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

اعتبارا للدور الهام الذي تقوم به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة -التي يبلغ عدد موظفيها 4434- في الميدانين الاقتصادي والأمني، ونظرا لأهمية مهام الشرطة القضائية المسندة لبعض موظفي وأعوان إدارة الجمارك، في إطار اختصاصاتهم والمتمثلة في مراقبة الأشخاص والتحقق من هويتهم عند التجول داخل دائرة الجمارك أو عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه، وفي

إجراء تفتيش بدني على الأشخاص الذاتيين من أجل البحث عن الأدلة وجمعها في مواجهة المشتبه فيهم، وكذا في إجراء فحص طبي على كل شخص يشتبه في إخفائه للمخدرات داخل جسمه، وفي مراقبة البضائع ووسائل النقل، وفي تفتيش المساكن والمحلات المهنية، والذي يتم كل ذلك وفق إجراءات خاصة وشروط قانونية معينة، فإن هؤلاء الموظفين والأعوان يستفيدون من نوعين من التكوين:

- **تكوين أساسي قبل مباشرة مهامهم** ويشتمل على دروس نظرية وتطبيقية لمعرفة تقنيات التعشير واكتساب مهارات مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير وإجراء تحصيل الرسوم الجمركية...
- **تكوين مستمر ومتخصص بعد ممارستهم للمهام** من أجل استكمال الخبرة ومواكبة المستجدات في المجال التقني والتشريعي.
تجرى هذه الحلقات التكوينية بمركز التكوين الجمركي الذي يعد الوجهة المفضلة لعدد كبير من بعثات الإدارات الجمركية الأجنبية خاصة الإفريقية، كما أنه في إطار اعتماد سياسة القرب في التكوين يتم انتداب إطار مكلف بالتكوين في كل مديرية جهوية.

ثانيا: تكوين الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة

التصحر:

رغم تعدد وأهمية المهام الموكولة لهذه المندوبية السامية، فإن العدد الإجمالي لموظفيها لا يتعدى 5259، منهم 1434 موظفا مكلفا بمهام الشرطة القضائية، إلا أن الممارسين الفعليين لهذه المهام هو 648 موزعين على الشكل الآتي:

- مهندسون (ضباط المياه والغابات) وعددهم 108
 - تقنيون (مأمورو المياه والغابات) وعددهم 540
 - ويقومون بمهام الشرطة القضائية في إطار الاختصاصات المسندة إليهم والمتمثلة في السهر على تطبيق أحكام ومقتضيات التشريع الغابوي وتتجلى أساسا في:
 - 1- ضبط الجرح والمخالفات الغابوية (قطع واستخراج ونقل المواد الغابوية بدون ترخيص)
 - 2- ضبط جرح ومخالفات القنص والصيد في المياه البرية.
 - 3- الاستعانة بضباط الشرطة القضائية، عند الاقتضاء، في زجر الجرح والمخالفات الغابوية والقنص والصيد في المياه البرية.
- واعتبارا لأهمية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون والأعوان، فإنه حسب تصنيفهم يخضعون لنوعين من التكوين:

1 : تكوين أساسي:

- المهندسون الغابويون خريجي المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، يخضعون لتكوين شبه عسكري، وتكوين علمي في مجال العلوم الغابوية، وقانوني في مجال التشريع الغابوي.
- التقنيون الغابويون ، خريجي المعهد الملكي التقني الغابوي، يخضعون لتكوين شبه عسكري، وتكوين يهتم تطبيق التقنيات الغابوية، وتطبيق التشريع الغابوي.

2 : تكوين مستمر:

- يتم إنجاز برامج سنوية للتكوين المستمر.
- إحداث شراكة مع المعهد العالي للقضاء من أجل تكوين الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الإداري والعقاري والجنائي.

- إحداث شراكة مع الدرك الملكي لدراسة تقنيات حمل السلاح واستعماله

ويخضع خريجي المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين وخريجي المعهد الملكي التقني الغابوي عند التوظيف لدورة تدريبية للإدماج قبل إلتحاقهم بالوحدات الغابوية.

ثالثا: تكون الموظفين والأعوان التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:
المؤسسات المخول لموظفيها القيام بمهام الشرطة القضائية هي:

1- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويعمل به صنفين من الموظفين، أعوان زجر الغش ويبلغ عددهم 234 منهم 154 مهندسا و80 تقنيا، والمفتشون البيطرة ويبلغ عددهم 316.

ويقوم أعوان زجر الغش والمفتشون البيطرة في إطار الاختصاصات المحددة لهم حسب القوانين الخاصة بإجراء المراقبة على الصعيد الوطني وبنقط العبور (الموانئ والمطارات) على الحيوانات الحية، والمنتجات النباتية، والمواد الغذائية خلال مدة الإنتاج (ابتداء من الضيعة أو المزرعة مرورا بالمصانع إلى حين الوصول إلى المستهلك الأخير) كما يقومون بأخذ العينات وتحرير المحاضر وعند الاقتضاء بعمليات الحجز والإتلاف.

2- المكتب الوطني للحبوب والقطاني يبلغ عدد الموظفين به 89.

3- قطاع الصيد البحري

4- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي يبلغ عدد موظفيها 396.

يخضع الموظفون والأعوان التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لنوعين من التكوين:

- تكوين أساسي يختلف بحسب التخصص من فئة لأخرى:

1- فئة أعوان زجر الغش: يخضع المهندسون المتخصصون في الصناعات الغذائية لتكوين تقني مدته ست سنوات بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة , وذلك في مجال إنتاج وتحويل وتوظيف المواد الغذائية، وفي السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، أما التقنيون فيخضعون لتكوين عام في المجال الفلاحي مدته سنتين.

2- فئة المفتشون البيطرة: ويخضعون لتكوين تقني مدته ست سنوات بمعهد الحسن الثاني

للزراعة والبيطرة في مجال الصحة الحيوانية والسلامة الصحية للمنتجات الحيوانية وذات أصل حيواني.

ويتم عند التوظيف تكوين ميداني داخل الإدارة مدته سنة , في مجال تطبيق المساطر المنصوص عليها في القوانين الخاصة بما في ذلك البحث عن المخالفات وإثباتها وفي أخذ العينات وفي تحرير المحاضر.

- تكوين مستمر:

يتم بالاستفادة من تداريب تتم على الصعيد الوطني أو في الخارج حسب نوع الاختصاص ، في مجال برامج المراقبة والمراقبة الذاتية وتتبع مسار المنتجات الغذائية والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية

رابعاً: تكوين الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التعمير والبناء:

يشترط في الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التعمير والبناء المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أن يكونوا من بين فئات المهندسين المعماريين، والمهندسين، والحضريين، والتقنيين، والتقنيين المختصين، ومسيري الأشغال وغيرهم من الأطر المؤهلة للقيام بهذه المهمة، ويتم تعيينهم من بين: - موظفو الدولة المعتمدون من طرف الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه الأمورية. - الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة. - كل خبير أو مهندس معماري مكلف بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة أو إدارة التعمير.

- موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية.

- مأمورو هيئة المحلفين التابعين للوكالات الحضارية وفق القوانين المحدثة لهذه المؤسسات. وتقتصر جهود تكوين وتأهيل الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية العاملين تحت مسؤولية ووصاية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة على ما يلي: - وضع دليل لمساطر التعمير بما فيها مساطر المراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء وتعميمه على المديرين المحليين.

- تأطير دورات تكوينية محلية يبادر برمجتها بعض عمال العمالات والاقاليم وبعض مديري الوكالات الحضرية.

- تعاقد الوكالات الحضرية مع بعض مكاتب الدراسات المختصة في التكوين وتأطير دورات تكوينية في الموضوع.

تكوين موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادمج:

يبلغ عدد الموظفين العاملين بهذه المندوبية 9.642 موظفا، مما يكون معه المعدل الوطني موظفا واحدا لكل 10 سجناء.

وتولي المندوبية العامة لتكوين هؤلاء الموظفين عناية كبرى لما لهذا التكوين من أهمية في تحسين أدائهم المهني والرفع من مردوديته، معتمدة في ذلك على مجموعة من التدابير تهم بالخصوص:

- وضع إطار قانوني لمركز تكوين الأطر بإفران.
- توفير أطر ذات كفاءة عالية للسهر على تأطير وتكوين الموظفين في جميع مجالات العمل السجني.

- إضافة مواد جديدة، واعتماد مخططات سنوية للتكوين من أجل الرفع من جودته وفعاليتته.
- إدراج مجموعة من المواد ذات صلة بحقوق الانسان، والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء، واعطاء مفهوم تربوي واصلاحي للعقوبة الحبسية.
- إحداث المعهد الوطني لتكوين الأطر بمدينة تيفلت، لتعميم التكوين على سائر الموظفين.

ويتم تنظيم دورات تكوينية في برامج التكوين الاساسي والتكوين المستمر:

أولاً: التكوين الاساسي:

يخضع الموظفون الجدد لتكوين شامل في كل مجالات العمل السجني، لا تقل مدته عن خمسة أشهر، تدرس فيه مواد تتعلق بمواضعها بالتربية على حقوق الانسان، التربية على المواطنة، التخليق، كيفية معاملة السجناء والحكمة الجيدة...

ويتم هذا التكوين بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، وقد بلغ عدد الموظفين الخاضعين له 3830 موظفا خلال الاربع سنوات الاخيرة.

ثانياً: التكوين المستمر:

يخضع له الموظفون العاملون بمختلف مرافق المؤسسات السجنية، إذ تنظم بشأنه دورات تكوينية مرتبطة بتدبير الشأن السجني، كإدارة المؤسسات السجنية، والتدبير المالي، والضبط القضائي، والحراسة والأمن، والعمل الاجتماعي، والرعاية الصحية والنفسية لفائدة السجناء.

وقد تم تنظيم دورات تدريبية في مجال تسيير المؤسسات السجنية لتأهيل 110 من الأطر، وفي مجال تدبير الامن الداخلي لفائدة 114 اطارا، وفي مجال الضبط القضائي لفائدة 161 إطارا، وفي مجال الاقتصاد 190 اطارا، حيث استفاد 4747 موظفا من التكوين المستمر خلال الاربع سنوات الاخيرة.

ملاحظات ومقترحات

استنادا لمجموع هذه العناصر والمعطيات المتعلقة بالتكوين، يمكن إثارة الملاحظات والمقترحات الآتية:

أولا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:

- تشابه في نوع التكوين: تكوين أساسي، تكوين تخصصي، تكوين مهني، تكوين مستمر.
- وحدة أنواع بعض القوانين والمواضيع المتعلقة ببعض المحاضرات المقررة في البرنامج.
- اختلاف في مدة التكوين، وفي تحديد عدد الساعات المتعلقة بحصص المواد المبرمجة.
- اختلاف الأثر المترتب عن التكوين في الوضعية الإدارية لضباط الشرطة القضائية، فباستثناء التكوين المستمر الذي يخضع له هؤلاء الضباط أثناء ممارسة مهامهم، فإن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي لا يتم تعيينهم لممارسة مهامهم إلا بعد نجاحهم في امتحان نهاية التكوين وحصولهم على شهادة الكفاءة.
- ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني يخضعون لتكوين مهني وتخصصي عام ومدقق.

أما المقترحات فيمكن إجمالها في الآتي:

- توحيد برامج التكوين.
- توحيد مدة التكوين وعدد الساعات المتعلقة بحصص المواد المبرمجة.
- التعيين لممارسة مهام الشرطة القضائية بعد النجاح في امتحانات نهاية التكوين والحصول على شهادة الكفاءة.
- إخضاع جميع ضباط الشرطة القضائية، لتكوين ميداني مشترك يعد برنامجه بتنسيق بين النيابة العامة والإدارات العمومية التي ينتمون إليها.

ثانيا: بالنسبة للموظفين التي تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية:

- تشابه في التكوين: أساسي ومستمر، باستثناء الموظفين التابعين لقطاع التعمير والبناء الذين لا يخضعون لهذا النوع من التكوين.
- تحديد مدة التكوين بالنسبة للموظفين والأعاون التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر فقط.
- الموظفون والأعاون التابعون لإدارة الجمارك يخضعون وخدمهم لتكوين أساسي قبل مباشرة مهامهم.

أما المقترحات فهي:

- تنظيم برنامج للتكوين محددة مواضعه ومدته الزمنية.
- إعداد برنامج لتكوين ميداني بالنسبة لكل فئة من هؤلاء الموظفين بتنسيق بين النيابة العامة والإدارة التي ينتمون إليها.